

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.103 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)
بتنفيذ القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة
الأسرة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 08.09

تعديل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03

بمطابقة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

«المادة 16 (الفقرة الرابعة). - يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة
انتقالية لا تتعدى عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز
التنفيذ.»